20 من 50 / شرح كتاب الصيام من هداية الراغب شرح عمدة الطالب / رؤية الهلال / صالح الفوزان / الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. والان مع دروس في في الصيام والقيام والاعتكاف. ومع شرح لكتاب الصيام من متن هداية الراغب لشرح عدة الطالب - 00:00:00

جراحه فضيلة الشيخ العلامة صالح ابن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى مع الدرس الثاني. واذا رؤي في بلد لزم الصوم جميع الناس البخاري قبل القرص الاول هو بالبخاري لا الفقه البارحة احكام الفقه - 00:00:20

بالامس كان التقي ثم البخاري هي كلها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. تقدم لنا ان الصوم يجب برؤية الهلال - 00:00:44

او باكمال شعبان ثلاثين يوما اذا لم يرى الهلال احدى هاتين العلامتين اذا رؤيا الهلال فهل الرؤية عامة للمسلمين في كل الارض يصومون او ان الرؤية تختص بالاقليم الذي رؤي فيه الهلال والاقاليم الاخرى كل اقليم له رؤيته - 00:01:12

على قولين لاهل العلم القول الاول رؤية عامة خطاب للمسلمين في قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته على هذا اذا رؤي في المملكة يلزم كل المسلمين في بقاع الارض ان يصوموا - 00:01:54

على هذا القول والقول الثاني ان المطالع تختلف ان المطالع تختلف ويمكن ان يرى في مكان ولا يرى في المكان الاخر توموا لرؤيته اي رؤية كل اهل مكان اذا كان اذا كان المكان لا يختلف فيه المطلع نعم يلزم الناس كلهم الصوم هذا بالاجماع - 00:02:26

لكن اذا كانت المطالع تختلف فان كل قوم لهم رؤيتهم وهذا هو القول الراجح قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تختلف المطالع باتفاق الائمة لا يمكن ان الهلال يرى في جميع الارض - 00:03:02

بان سير الهلال يختلف بان يظهر عندنا ولا يظهر في امريكا الا بعدنا مثلا او يظهر في المشرق ولا يظهر عندنا في المغرب الا بالليلة الثانية الهلال يختلف مطلعه فكل قوم لهم رؤيتهم - 00:03:33

دليل على هذا ان معاوية واهل الشام صاموا رؤية الهلال عند جاء رجل قالوا له كريب من الشام قادما الى المدينة فاخبر ابن عباس انهم في الشام رأوا الهلال وافطروا. وصاموا - 00:04:08

قال ابن عباس رضي الله عنه عنهما لكننا لا نصوم حتى نراه فلم يصم برؤية معاوية واهل الشام لان المدينة تختلف عن الشام في المطلع وهذا واظح من ناحية الدليل - 00:04:35

وواضح ايضا من ناحية الحساب الفلكي ومنازل القمر فاذا كانت الاقاليم تختلف فيها المطالع وكل قوم لهم رؤيته اذا كان المطلع لا يختلف في الاقليم فكلهم يصوموا هذا هو الراجح وهو الذي عليه العمل الان - 00:05:04

نعم قال رحمه الله ويصام برؤية عدل ولو عبدا او انثى. نصاب الشهادة نصاب الشهادة في رؤية الهلال واحد يكفي رؤية واحد من المسلمين لان النبي صلى الله عليه وسلم صام - 00:05:40

وامر الناس بالصيام برؤية ابن عمر كذلك برؤية الاعرابي فدل على انه يكفي برؤية الهلال رؤية واحد هذا من تيسير الله سبحانه وتعالى ما كل الناس يرون الهلال اذا رآه واحد من المسلمين حصل المقصود - 00:06:05

والمبتدعة يرون انه لابد ما يصومون الا يوم ثالث من الشهر يقولون لازم نراه كلنا هذا مذهب المبتدعة اما اهل الحق فيقولون يكفي رؤية واحد بان الرسول صلى الله عليه وسلم عمل - 00:06:39

برؤية واحد اي نعم حتى قالوا ولو انثى ولو كان الذي رآه انثى يقبل قولها ويصوم الناس برؤية الواحد لكن يشترط في الرائي ان يكون عدلا عدلا في دينه ما يعرف عنه انحراف - 00:07:02

او فسوق ما يعرف عنه الا الخير هذا الذي تقبل يقبل خبره ولا يلزم ان يقول اشهد اني رأيت الهلال بل يكفي الاخبار لان ابن عمر قال اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته - 00:07:33

وصام وامر الناس بالصيام ما يكفي الاخبار نعم وان صاموا برؤية واحد او لغيم ثلاثين يوما ولم يرى الهلال لم يفطروا اذا صاموا برؤية واحد وفي اخر الشهر لم يرى - 00:07:56

الهلال فانهم لا يفطرون حتى يرى الهلال ولو صاموا اكثر من ثلاثين يوم لانه يتبين ان الرؤية الاولى فيها نظر تبين ان الرؤيا الاولى انها ليست متأكدة فيصومون حتى يروا - 00:08:20

الهلال ورؤية الهلال في اخر الشهر ما يكفي فيها واحد لابد من اثنين الافطار ما يكفي في رؤية واحد لا بد من اثنين. نعم على الاصل نعم ومن رآه وحده فرد او رأى هلال شوال وحده صام - 00:08:51

اذا رأى الهلال وتقدم الى المحكمة واخبر انه رأى المحكمة لم تقبل خبره لانه غير ثقة ام تقبل خبره لانه غير فقه فيلزمه هو في نفسه ان يصوم لانه رأى الهلال - 00:09:18

ولو لم يصم الناس الزمه في نفسه انه يصوم لانه يعتقد انه من رمضان يصوم هو بناء يعمل برؤيته والناس لا يلزمهم ان يصوموا برؤية واحد غير عدل اذا صام هو - 00:09:48

والناس ما صاموا اكمل هو اكمل رمظان ثلاثين يوما فانه لا يفطر يصوم مع الناس ولا يفطر ولو كان انه متأكد انه صام ثلاثين يوم لا يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:10:16

الفطر يوم يفطر الناس والاظحى يوم يضحي الناس فيلزمه ان يصوم مع الناس في اخر الشهر ولو كان يرى انه في حق نفسه قد تكامل الشهر فلا فلا ينفرد بالافطار - 00:10:42

والناس صائمون نعم وان ثبت نهارا امسكوا وقضوا كمن بلغ او اسلم او طهرت من حيض او نفاس او قدم من سفر مفطرا نعم اذا جاء الخبر في النهار انه رؤيا البارحة - 00:11:07

جاء الخبر في النهار انه رؤيا البارحة الناس لم يصوموا لانهم لم يثبت دخول الشهر لم يتقدم احد يشهد عند الغروب او بعد الغروب اصبحوا مفطرين جاء في في النهار من يخبر - 00:11:35

انه رأى الهلال امس فان الناس يمسكون بقية اليوم يمسكون بقية اليوم ويقضونه بعد رمضان يقضون هذا اليوم لانهم لم يصوموه كاملا لانها قامت البينة في النهار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:04

على انتهاء الشهر فامر الناس بالافطار وان يخرجوا غدا للعيد اجل صلاة العيد لانه ما جاء الخبر الا بعد الظهر بعد فوات وقت العيد فامر الناس ان يفطروا وان يخرجوا غدا - 00:12:33

لصلاة العيد هذا اذا قامت البينة اثناء النار اما بدخول شهر او لخروجه ومثل هذا كل من كان مفطرا لعذر فزال عذره في اثناء النهار فانه يمسك بقية اليوم ويقضي هذا اليوم - 00:12:54

فيما بعد لانه لم يصمه كاملا مثلا الصغير اذا بلغ في اثناء النهار تغيير ما عليه الصيام لكن اذا بلغ في اثناء النهار يعني احتلم يمسك بقية اليوم ويقضي مثلا المسافر - 00:13:29

اذا قدم اذا قدم وانتهى سفره في اثناء النهار يمسك بقية اليوم ويقضي مثلا الحائض اذا طهرت في اثناء النهار فانها تمسك بقية اليوم بزوال العذر ثم تقضي هذا اليوم فيما بعد - 00:13:51

نعم ويؤمر به صغير يطيقه ليعتاده صيام يجب على البالغ قيام يجب على البالغ العاقل كما يأتي اما الصغير فلا يجب عليه صيام رفع

القلم عن ثلاثة ذكر منهم الصغير حتى يحتلم - 00:14:18
لكن يؤمر بالصيام وان كان صغيرا ما هو بامر الزام وايجاب وانما امر تدريب ويكون له نافلة كما انه يؤمر بالصلاة بسبع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وتكون نافلة له ليتدرب - 00:14:46
عليها تربى عليها نعم ومن عجز عنه اما الصغير الذي لا يطيق الصيام الا يؤمر بذلك انما الصغير الذي يطيق الصيام نعم ومن عجز عنه لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكينا - 00:15:15
هذا هو الصنف الثالث ممن دخل عليهم الشهر صنف الاول الصحيح المقيم هذا يلزمه الصوم اداء صحيح ليس به مرض مقيم ليس مسافرا لا يلزمه الصوم اداء النوع الثاني المسافر - 00:15:41
والمريض دخل عليه الشهر وهو مسافر او مريض لا يستطيع الصيام هذا يفطر مدة سفره مدة مرضه ويقضي بعد رمضان ما افطره ان كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:16:10
الثالث الكبير الهرم الذي لا يطيق الصيام والمريض المرض المزمن الذي لا يرجى زواله ولا يستطيع الصيام هذا يقدم فدية بدل الصيام وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين في طعم عن كل يوم مسكينا وليس عليه صيام - 00:16:42
لانه لا يستطيع الصيام نعم وسنة لمريض يضره ومسافر يقصر فطر عرفنا ان المسافر والمريض يجوز لهما الافطار في رمضان لكن لو صام المريض كمل المشقة وصام او المسافر قال انا ما علي مشقة بصوم - 00:17:11
وصامه موسى نقول يصح الصيام يصح صيامه لانه ما ما اخذ بالرخصة اخذ بالعزيمة اخذ بالعزيمة ولم يعمل بالرخصة فيصح صيامه لان هذا هو الاصل لكن المستحب للمسافر ان يفطر - 00:17:45
افضل من الصيام اخذا بالرخصة كونه يعمل بالرخصة افضل من كونه يأخذ بالعزيمة وكذلك المريض يستحب له ان يفطر هب له ان يفطر اخذا بالرخصة قوله تعالى ان كان مريضا - 00:18:16
او على سفر فعدة من ايام اخر الافضل له ان لهما ان يفطرا وان يعمل بالرخصة لما في الحديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته - 00:18:41
نعم وان وحاضر صوم يوم ثم سافر فيه فله الفطر نعم اذا بدأ الصيام باليوم قام الفجر ثم عرظ له سفر في اثناء النهار له ان يفطر اذا خرج من - 00:19:05
البلد له ان يفطر اخذا بالرخصة ولكن كونه يكمل هذا اليوم الذي بدأه افضل كونه يكمل اليوم الذي صام اوله افضل بعض العلماء يرى انه يجب عليه يكمل لكن الصحيح - 00:19:38
او لا يجب وانما يستحب له ان يكمل صيامه هذا اليوم ويفطر في الايام التي بعده لكن لو افطر في اثناء النهار بعد ما خرج من البلد جهز له ذلك. لعموم قوله تعالى فمن كان مريضا او على - 00:20:00
سفر فعدة من ايام اخرى. نعم وان افطرت حامل او مرضع خوفا على ولديهما قضتا. من اصحاب الاعذار الحامل والمرضع الحامل والمرضع لهما ان يفطرا انه ما يدخلان في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه - 00:20:22
فدية طعام مسكين كما قال ابن عباس رضي الله عنه فللحامل والمرضع ان تفطرا اذا كان الصيام يشق عليهما لكن ان افطرتا لاجل الحمل يعني لعدم للمشقة عليهما فقط والطفل ليس عليه - 00:20:55
ليس عليه حرج لا الحمل ولا الرظيع ما عليه حرج لكن هي في نفسها يشق عليها الصيام لانه حامل وحامل تتعب كذلك المرضع لان الارظاع يجهدها فلها ان تفطر وليس عليها وعليها امران عليها امران - 00:21:27
القضاء والاطعام اه عليها امر واحد القضاء فقط عليها امر واحد وهو القضاء فقط اما اذا كانت الحامل والمرضع يستطيعان الصيام قويتان لكن يكون الظرر على الحمل او على المرتظع - 00:21:53
اما هي فليس عليها ضرر لكن الظرر على غيرها وهو الحمل او الرظيع تفطر ايضا وعليها القضاء وعليها الاطعام عليها القضاء وعليها الاطعام. الاطعام ما هو عليها هي. على ولي اه - 00:22:22

الطفل على ولي الطفل الذي تجب عليه نفقته لانها افطرت من اجل اعاشة الحمل واعاشة الطفل ونفقة الحمل والطفل على والده وعلى المولود له رزقهن اسوتهن بالمعروف فيتحمل الاطعام ولي الطفل - 00:22:44

املا كان او رضيعا نعم وان افطرت حامل او مرضع خوفا على ولديه ما قضت واطعم هذا بالنص قوله تعالى ان كان مريضا او على سفر وعدة من ايام اخرى - 00:23:18

وهذا نوع من المرض واطعمتها وش الدليل على الاطعام؟ ما في الاية اطعام قالوا لان الصحابة افتوا بهذا الصحابة رضي الله عنهم افتوا بان الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما يفطران - 00:23:39

ويطعمان نعم قال قضتا واطعم وليه وعلى انفسهما قضتا فقط اي نعم كان الخوف على انفسهما فقط عليهم القضاء اذا كان الخوف على الطفل فقط فعليهم القضاء والاطعام. نعم ومن نوى صوما - 00:24:05

ثم جن او اغمي عليه جميعنا هذه لم يصح صومه كما سبق ان الصيام لابد ان يكون بنية لابد ان يكون بنية مستمرة طلوع الفجر الى غروب الشمس قوله صلى الله عليه وسلم - 00:24:28

انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى لو زالت نيته في اثناء النهار زالت بالنوم النوم مريضة هو باق على نيته ولا بأس لو نام كل النهار ما في بأس صومه صحيح - 00:24:52

قومه صحيح لكن عاد يحاسب على الصلوات وعلى لكن صومه صحيح لان النوم لا يزيل النية بالكلية لا يزيل النية بالكلية لكن اذا زال باغماء جال زالت النية باغماء او جنون - 00:25:16

كل النهار لم يفق جزءا منه انه يقضي هذا اليوم لفقدان النية في جميع اليوم نعم ومن نوى قال ومن نوى صوما ثم جنى او اغمي عليه ومن؟ ومن نوى صوما ثم جن او اغمي عليه جميع نهاره لم يصح صومه لا - 00:25:45

ان افاق جزءا منه او نام جميعه ويقضي مغمى عليه عرفنا ان النوم لا يؤثر على الصيام لان النية موجودة بخلاف المغمى عليه فانه يزول ادراكه والمجنون يزول ادراكه فتزول النية - 00:26:09

لكن ان افاق جزءا من النهار من اوله او من وسطه او من اخره صح صومه اما اذا اطبق عليه الجنون او الاغماء جميع النهار الصيام غير صحيح لفقدان النية بل لفقدان العقل ايضا - 00:26:35

بان العقل طيب المجنون المغمى عليه جميع النهار يبطل صيامه يبطل صيامه لكن هل يقضي قال المغمى عليه يقضي اذا صح اما المجنون فلا يقضي ما افطره وقت جنونه لانه وقت الجنون ليس له عقل - 00:27:03

والذي ليس له عقل غير مكلف رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنون حتى يفيق نعم ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب لا نية. النية في الصيام - 00:27:40

متى تبدأ ان كان الصوم فرضا فانها تبدأ من طلوع الفجر لابد لا صيام في الحديث لا صيام لمن لم تبيت النية من الليل او لم يجمع النية من الليل - 00:28:04

هذا اذا كان الصوم واجبا برمضان او كفارة او نذر لابد ان تكون النية من الليل اما اذا كان الصوم نفلا فانه يصح بنية من النهار لو اصبح لم ينوي الصيام - 00:28:27

لكنه لم يأكل ولم يشرب بعد الفجر ثم قال اريد ان ان اكمل هذا اليوم صائما تطوعا فله ذلك له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينوي من النهار ينوي الصيام من النهار - 00:28:54

يدخل بيته فان وجد شيئا اكل وان لم يجد شيئا قال اني اذا صايم فينوي من النهار هذا لان النافلة اوسع من الفريضة اوسع من الفريضة فيصح النفل بنية من النهار - 00:29:18

لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم كما ان الصوم الواجب لا يجوز له ان يقطعه في اثناء النهار لا يجوز لمن صام صوما واجبا ان يقطعه وان يفطر في اثناء النهار - 00:29:39

الا قضية المسافر الذي سافر في اثناء النهار كما سبق واما النفل فيجوز انه يقطعه في لو صام من اول النهار صام من الفجر تطوعا ثم

بدا له ان يفطر بالنهار لا بأس - 00:29:59
لان لان النفل اوسع من الفرق ولان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته يوما فجيء بطعام فاكل منه وقال اني اصبحت صائما فاكل من الطعام وافطر دل على ان - 00:30:20
الصوم النفل لا يلزم اتمامه لا يلزم اتمامه نعم قال لا نية الفرضية ويصح نفل بنية يعني ما النية ما لا بد منها الصيام فينوي الصيام لا ينوي ما هو بلازم ينوي ان هذا فرض وهذا نفل - 00:30:43
مهو بلازم ينوي الصيام وخلاص يكفي ما هو يشترط انه ينوي ان هذا من رمضان وهذا نذر وهذا كفارة هذا تكلف ما انزل الله به من سلطان ينوي الصيام سواء كان فريضة او او نافلة سواء كان - 00:31:09
رمظان او قضاء او او نذرا او كفارة اذا نوى الصيام يكفي نعم مثل الصلوات فمثل الصلوات تنوي الصلاة عند تكبيرة الاحرام ما هو بلازم تنوي ان هذه الظهر اجي العصر اجي المغرب مثل الموسوسة - 00:31:29
الذين فيهم وسواس او مبتدعة يقول نويت ان اصلي الظهر اربع ركعات خلف هذا الامام هذا تكلف ما انزل الله به من سلطان ينوي الفريضة وخلاص ينوي انه يصلي فريضة - 00:31:57
ويكفي هذا نعم ويصح نفل بنية من من النهار ان النفل ما يشترط ان ينوي من الليل يجوز ينوي من النهار بشرط انه لا يسبق اكل او شرب بعد الفجر - 00:32:16
نعم ولو بعد الزوال وان نوى الافطار ولو بعد زوال الشمس اشارة للخلاف بعضهم يقول لازم ينوي النفل قبل الزوال ما اذا زالت الشمس اما القول الثاني ما فيه تفصيل. ينوي من النهار - 00:32:35
ولم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم حدد نية النفل من النهار. نعم ومن قال ان كان غدا من رمضان ففرضي لم يصح الا ليلة الثلاثين من رمضان اذا قال - 00:32:53
حنا الحين بيدخل رمظان وما ندريه الا الهلال ولا ما يهل انا بصوم الليل ان شاء الله فان صار من رمظان هو من رمضان وان لا يكون نافلة يقول لا هذا ما يصح - 00:33:15
تردد في النية ما يصح لازم من العزم لازم ان تنوي هذا من رمظان او تنويه نافلة اما ان تتردد في ذلك هذا لا يجزي نعم قال رحمه الله باب ما يفسد الصوم - 00:33:31
يفسد صوم من اكل او شرب او استعط او له مبطلات له مبطلات وله منقصات تنقص الثواب فالمبطلات كالاكل والشرب والجماع وما في حكم هذه الاشياء والمنقصات كالغيبة والنميمة قول الزور - 00:33:51
واللغو والرافات هذي تنقص الصيام تنقص الثواب وقد لا يبقى له اجر ولا يبطل صيامه بمعنى انه يؤمر الاعادة لكن يبطل ثوابه او ينقص ثوابه بالغيبة والنميمة وسماع اللهو وسماع الاغاني والمعازف - 00:34:28
ينقص اجره وقد لا يبقى له اجر ولكن لا يؤمر بالاعادة لانه صام اما الاكل والشرب والجماع وما في حكم هذه الاشياء فانها تبطل الصيام اذا تعمد نعم يفسد صوم من اكل او شرب او استعط او احتقن او - 00:34:56
يبطل صوم من اكل او شرب متعمدا لان الله جل وعلا قال الان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم يعني في الليل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط - 00:35:25
الاسود من الفجر ايحرم الاكل والشرب على الصائم متعمدا ويبطل صومه بذلك كذلك الجماع اذا تعمد الجماع بطل صومه او اذا جامع مطلقا تعمد او ما تعمد يبطل صومه كذلك اذا احتجم - 00:35:48
بالنص يبطل صومه بالحجامة فهذه الاشياء تبطل الصوم اذا تعمد لان الله امره بتركها فاذا تعمدها ابطلت صيامه ويلزمه اعادة الصيام من يوم اخر قضاء الصيام وكذلك ما في حكم الاكل والشرب - 00:36:11
اذا استعط استعط الصعود الذي يستنشقه دواء يستنشقه يذهب الى آآ الى جوفه الى جوفه او يجرعه في حلقه يوضع في في فمه شيء او هو يظع في فمه شيء ويبتلع - 00:36:42

هذا في حكم الاكل والشرب لو وضع دوا هبوط آآ او غير ذلك وذهب الى حلقه وسرى الى جوفه الى المعدة فانه يبطل صيامه لان هذا في حكم الاكل والشرب - 00:37:13

اذا استعط نعم قال رحمه الله او احتقن او اكتحل او احتقن احتقن ايش معنى احتقن استعمل الحقنة في دبره ادخل شيئا الى معدته عن طريق الشرج الحقنة معروفة يسمونها غسيل ولا لا - 00:37:39

يسمونها غسيل المعدة فاذا ادخل الى جوفه غسيلا ولو كان يقصد الدواء فان هذا يفسد صيامه سواء ادخله عن طريق الفم او عن طريق الشرج اذا ذهب الى معدته انه يبطل صيامه - 00:38:06

نعم او اكتحل بما وصل الى حلقه او اكتحل في عينيه وضع الكحل في عينيه اذا لم يذهب الى حلقة ما في بأس اما اذا ذهب الى حلقه عن طريق العين لان العين - 00:38:33

منفذ العين منفذ اذا وضعت فيها شيء تجد طعمه في حلقك روح فاذا تعمد هذا ووضع في عينه الكحل او قطرة قطرة الماء ووجد طعم ذلك في حلقه انه يفطر - 00:38:54

لان هذا بمعنى الاكل والشرب نعم. اما اذا لم يجد طعمه في حلقه فلا بأس بذلك. نعم او ادخل جوفه شيئا من اي محل كان. او ادخل الى جوفه شيئا من اي - 00:39:18

محل كان من فمه من اه منخريه من اذنيه من شرجه اذا ادخل الى جوفه شيء من اي منفذ كان فانه يفطر بذلك نعم او السقاء فقاء وكذلك من مبطلات الصوم - 00:39:39

التقيؤ وهو استفراغ ما في المعدة عن طريق الفم افراغ ما في المعدة عن طريق الفم هذا اذا كان بغير اختياره غلبه القيء تقيا بغير اختياره صيامه صحيح لا يؤثر - 00:40:06

اما اذا استدعاه هو تدعى القيء وتسبب له اتقيأ فانه يبطل صيامه لانه اخرج لان المفطرات على قسمين اما داخل الى الجوف واما خارج من الجوف فالخارج من الجوف مثل القيء - 00:40:27

مثل الحجامة مثل انزال المني هذي تبطل الصوم لانها تخرج من الجسم وتضعف الجسم والصائم مطلوب ما يقوي جسمه على الصيام فاذا تعاطى شيئا يظعفه عن الصيام هذا يبطل صيامه - 00:40:51

نعم او السمن او باشرتنا او استمنى بمعنى انه عبث في ذكره حتى انزل من يا. هذا الاستماع يعبث بذكره ويحركه يعالجه حتى ينزل ما فيه ويجد لهذا شهوة فهذا يبطل صيامه لانه مثل الجماع - 00:41:15

نعم او امدى او كرر النظر فامنى. او املى امذى المذي غير المني المذي ماء لزج يخرج عند تذكر المرأة او عند النظر اليها او عند ملامستها يخرج منهما من ذكره - 00:41:48

هذا يسمى المذي هذا يبطل الصيام لانه شهوة وفي الحديث يقول الله جل وعلا في الصائم انه ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي فهذا لم يترك شهوته بل تسبب في خروجها خروج المذي - 00:42:14

وكذلك المني كما سبق بالاستمنا اذا كرر النظر فانزل بطل صومه لانه تعمد تكرار النظر هذا يتعمد لكن لو وقع نظره بغير اختياره على امرأة فاعجبته فانزل منيا هذا لا حرج عليه لان هذا نظر الفجأة - 00:42:39

نظر الفجأة الذي لم يقصده اما اذا تعمدوا يناظر النساء ويروح للاسواق ويناظر اني سوي تابعهن ويمني ينزل عليه من؟ هذا يبطل صيامه لانه متعمد لذلك نعم او ينظر في الفضائيات اليوم الفضائيات مشكلة - 00:43:07

ينظر النساء في الفظائيات ينظر اشياء فظيعة كما يذكرون تعرظ في الفظائيات الهابطة حتى يحصل عنده خروج المني يمني بعضهم يمني وهو جالس اذا نظر الى هذه الاشياء هذا يبطل صيامه - 00:43:33

لانه لم يدع شهوته نعم او حجم او احتجم وظهر من المفطرات بالنص الحجامة الحجامة علاج نوع من العلاج وهي استخراج الدم عن طريق المحجم بطريقة يعرفها اهل الفن والحجامة - 00:43:52

علاج نبوي تستعمل عند الحاجة اليها والنبي صلى الله عليه وسلم احتجم استعمل الحجامة فاذا فعلها وهو صائم بطل صيامه لانه

اخرج من بدنه ما فيه قوته نعم ومثل الحجامة سحب الدم - 00:44:18
الكثير سحب دم الكثير لاجل الاسعاف تعاف مريض او لاجل التبرع به تبرعون الان بالدم وياخذون كميات من الاشخاص هذا يبطل الصيام مثل الحجامة اما اذا كان الدم يسيرا للتحليل فقط عينة للتحليل - 00:44:43
هذا لا يظر لانه ليس مثل الحجامة وكذلك لو انجرح ضربه حجر او ضربه حديدة او وخرج منه دم نزف منه دم كثير وهو صائم صيامه صحيح ما يضر لان هذا بغير - 00:45:12
اختياري وليس هو مثل الحجامة لان الحجامة مقصودة ومن واما هذا غير مقصود غير مقصود منه فلا يظره اذا نزف منه دم بسبب الجرح نعم وظهر دم عامدا ذاكرا لصومه لا ناسيا او مكرها - 00:45:33
واذا ظهر دم كثير منه بالحجامة او بالفصد او بالسحب الطبي متعمدا بطل صيامه اما اذا اكره على هذا وارغم عليه واخذ منه دم بغير اختياره هذا لا يظر عفي لامة الخطأ والنسيان وما استكرهوا - 00:45:56
عليه او كان ناسيا ناسيا انه صايم راح وحجم وهو ناسي او سحب منه دم تبرعوا ناسي نقول صيامه صحيح لانه لم يقصد هذا نعم ولا ان طار الى حلقه ذباب او غبار او فكر فانزل او احتلم او قطر في احليله شيئا - 00:46:19
او اصبحت هذي اشياء ما تضر هذه الاشياء ما تضر لانها بغير قصد. نعم الاول اذا طار الى حلقه غبار او دخان مصنع او مطبخ او مر على او نار - 00:46:49
فيها دخان مر من عنده وهو صايم ودخل دخل الدخان الى جوفه ما يضر هذا لانه لم يقصده لانه لم يقصده او غبار ثار غبار في الطريق او في المكان - 00:47:06
ودخل الى حلقه وهو لم يتعمد هذا لا يظره او طار الى حلقه ذباب ذباب ودخل الى حلقه هذا لا يظر لانه لم يقصده الشيء الذي لا يقصده لا يضر صيامه - 00:47:27
نعم او فكر فانزل او جلس يفكر بالنساء فلانة وكذا وجمالها وانزل سبب التفكير هذا لا يبطل صيامه لا يبطل صيامه لان هذا شيء يعرض للانسان غصبا عليه يعرض الانسان غصبا عليه - 00:47:47
هذا لا يظر. نعم او احتلت النظر اذا نظر فانزل يفطر لكن اذا فكر تفكير هذا يجي على الانسان غصبا عليه نعم او احتلم او احتلم وهو صائم نام وهو صائم ثم احتلم - 00:48:12
خرج منه مني بالاحتلام بعظ الناس اذا نام يرى انه يجامع امرأة او كذا في النوم فينزل ينزل فهذا لا حرج عليه ولا يبطل صيامه لانه بغير اختياره لكن عليه ان يغتسل - 00:48:34
عن الجنابة نعم عن الاحتلام ولانه جنابة نعم او قطر في احليله شيئا او قطر في احليله وهو قصبة الذكر ادخل ماء من طريق الاحليل ذهب الى المثانة الى المثانة مجمع البول - 00:48:58
هذا لا يضر صيامه لان المكانة منفصلة عن الجوف المثانة منفصلة عن الجوف فلا يظر اذا ادخل اليها ماء عن طريق الاحليل اي قصبة الذكر نعم او اصبح وفي فمه طعام فلفظه. كذلك لا حرج عليه - 00:49:23
اذا تسحر وصلى الفجر ونام فلما استيقظ اذا في فمه بقايا من طعام السحور وجد في حلقه وجد في فمه في اسنانه بلثته بقايا تمر بقايا طعام رز او شيء من اللحم بقي في فمه - 00:49:51
ما في طله هذا يلفظه ولا حرج عليه. ما لا حرج عليه يلفظه وخلاص لكن اذا تعمد بلعه فانه يبطل صيامه. نعم ولا ان اغتسل او تمضمض او استنشق اعد ولان قبل نعم - 00:50:19
نعم. او اصبح وفي فمه طعام فلفظه. فلفظه ايضا لكن اذا لم يلفظوا وابتلعه انه مبطل صيامه. نعم ولا ان اغتسل او تمضمض او استنشق فدخل الماء حلقه ولو بالغ او زاد على ثلاث - 00:50:43
كذلك لا يبطل صيامه اذا دخل الماء الى انفه او دخل الى حلقه بسبب الاغتسال للصائم الصائم له انه يغتسل تبرد له انه يغوص في الماء اي للتبرد للتنظف ما في بأس - 00:51:05

ولو دخل شيء من الماء الى حلقه او الى انفه من غير تعمد فهذا لا يظر نعم وان اكل ونحوه شاكا في طلوع الفجر صح صومه اذا اكل او شرب - 00:51:27

او جامع شاكا في طلوع الفجر ما ادري هو طلع الفجر او ما طلع ولا تبين انه طلع الفجر استمر الشك معه ولا تبين له الحقيقة هذا صومه صحيح لان الاصل بقاء الليل - 00:51:48

لان الاصل بقاء الليل الله جل وعلا قال حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر اما لم يتبين فالاصل بقاء الليل صيامه صحيح انه بنى على انه فعل هذا في في الليل - 00:52:10

نعم ولم يتبين خلافه نعم قال اصح صومه لا في غروب شمس. اما اذا انتبهوا اما اذا اكل او شرب شاكا في غروب الشمس تأكد في غروب الشمس ان تبين ان الشمس لم تغرب هذا ما فيه اشكال. يقضي اليوم - 00:52:33

اما اذا لم يتبين بقي على شكه ايضا يقضي اليوم لماذا؟ لان الاصل بقاء النهار ان الاصل بقاء النهار وما اتموا الصيام الى الليل النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس - 00:52:58

قد افطر الصائم فاذا اكل وهو لا يدري غربت الشمس او لا انت بين انها ما غربت هذا يقضي وان لم يتبينوا بقي على شكه ايضا يقضي لان الاصل بقاء النهار - 00:53:21

ولا يفطر الا بيقين غروب الشمس نعم وان اعتقده ليلا فبان نهارا قضاء اذا بان نهارا قلنا اذا اكل شاكا في طلوع الفجر ولم يتبين صومه صحيح لان الاصل بقاء - 00:53:39

الليل لكن لو تبين انه اكل او شرب في النهار بعد طلوع الفجر فانه يقضي هذا اليوم نعم فصل ومن جامع يفي نهاري يكفي نعم احسن الله اليكم وبارك فيكم - 00:53:58

هذا سائل يقول من نظر الى امرأته فاكثر النظر فامذى هل يبطل صومه من غير خروج للمني نعم اذا كان خروج المذي بسببه والامتسبب فيه تعمد المذهب انه يبطل الابن يبطل لانه متسبب في هذا متعمد ان السبب والنظر مكرر النظر - 00:54:26

رأتها وغيرها نعم اه يقول هل يجوز دفع الفدية عن ثلاثين يوم في يوم واحد كأن يطعم ثلاثين مسكينا في يوم واحد لا بأس المهم ان عليه فدية عن كل يوم طعام مسكين - 00:54:54

فلو فرقها او جمعها فلا بأس بذلك او اعطاها مسكينا واحد او عدة مساكين لا بأس بذلك كله هذا كله جائز ومجزي الحمد لله نعم وهذا سائل يقول ما الدليل على امساك بقية اليوم - 00:55:18

لانه من رمظان دليل انه من رمضان اه يمسك بقية اليوم نعم وهذا سائل يقول هل هل البخور يفطر الصائم نعم بخور اذا تعمد شمه يفطر الصائم لانه ينشط الجسم - 00:55:42

يذهب الى الدماغ يقولون انه يحرك الدم دورة الدم تعمد شم البخور اذا دخل الى انفه متعمدا يبطل صيامه نعم احسن الله اليكم. اما العطورات الصايم له يتطيب في بدنه في ثوبه - 00:56:04

شم العطورات المائعة لا بأس ذاك المحرم اللي ما يتطيب اما الصايم ما في مانع. تطيب الا البخور فلا يشمه تعمد شمه وكذلك الطيب المسحوق المسحوق مثل المسك هذا ايضا لا يتعمد شمه لانه يتطاير - 00:56:28

الى الى يتطاير الى منخره ويدخل في منخره نعم احسن الله اليكم هذا سائل يقول والدي كبير في السن كثير النسيان بعض الاوقات في نهار رمضان لا يعلم ان ان الشهر قد دخل. فهل يجب عليه الصيام وهل يؤمر به - 00:56:57

يؤمر به ويصوم على حسب استطاعته لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاليوم الذي يصومه يجزي اليوم الذي ما يصومه يأكل فيه ويشرب هذا يطعم عنه كل يوم مسكين نعم - 00:57:22

وايضا احسن الله اليك يقول يصلي الفرض اكثر من مرة هل يجب علينا تذكيره انه صلى الصلاة او نتركه نتركه بينوا له قولوا انت صليت انت صليت فاذا كرر وانتم معلمينه انهم مصليين هذا لا يؤاخذ عليه لانه بغير اختياري. نعم - 00:57:41

احسن الله اليكم. من استيقظ من الليل وظن ان الفجر لم يدخل بعد فاكل وشرب ثم تبين له ان الفجر قد مضى عليه عشر قائق فماذا

يلزمه؟ اي نعم هذا يلزمه القضاء - 00:58:05
لانه تبين له انه اكل بعد طلوع الفجر فيلزمه القضاء. نعم. احسن الله اليكم. هل هناك فرق بين من انكر الصيام صيام رمضان؟ وبين من لم ينكره لكنه لا يصوم ابدا - 00:58:20
نعم هناك فرق من انكر الصيام وقال ما هو بفرض هذا يكفر يرتد عن دين الاسلام يرتد عن دين الاسلام حتى لو صام قال انا بصوم لكن انا اعتقد انه ما هو بواجب انه نافلة - 00:58:38
او بصوم مثل الناس ولا هو ما هو ما هو بفرظ فهذا يرتد عن دين الاسلام انه مكذب لله ولرسوله ومنكر لما هو معلوم من الدين بالظرورة اما من اعترف بوجوبه واعتقد انه واجب - 00:58:57
لكنه افطر كسلا او محبة للاكل والشرب فهذا لا يكفر لكنه يعتبر عاصيا وفاعلا لكبيرة من كبائر الذنوب يؤدب ويلزمه ان يقضي اليوم الذي اكل او شرب فيه نعم احسن الله اليكم وهذا سائل - 00:59:16
اه اشكل عليه التفريق بين المذي والمني فيقول ما الدليل على ان المذي دون المني يفطر الحقيقة حقيقة المذي ما المذي ما من من سايل واما المني فهو يخرج دفقا بلذة - 00:59:44
والمذي يخرج ينساب بدون بدون دفق وبدون لذة ما تحس به في بينهم فروق ما هو بفرق واحد نعم فهل الذي يفطر احسن الله اليك؟ المذي اذا كان اذا كان بسبب - 01:00:06
اذا خرج منهم هذه بسبب انه لمس او نظر فام لا المذهب انه يبطل صومه لانه شهوة نوع من الشهوة نعم احسن الله اليكم اما اذا خرج منه انساب منه بدون سبب - 01:00:26
فلا يظر؟ نعم احسن الله اليكم رجل لديه مرض لا يرجى برؤه اطعم عن كل يوم مسكينا ثم بعد ان اطعم ذهب عنه المرض فهل يقضي نعم اذا زال عذره يقضي - 01:00:42
انما الاطعام يكفي اذا استمر اذا استمر عليه العذر اما اذا زال فانه يقضي. نعم احسن الله اليكم هل من السنة ان تكون صلاة القيام احدى عشرة ركعة لم يحدد قيام رمظان بعدد من الركعات الرسول رغب فيه - 01:00:58
بقيام رمظان ولم يحدد هذا يرجع الى نوع الصلاة. الذي يطيل الصلاة يطيل الركوع ويطيل القيام والقراءة والركوع والسجود اللي يقلل عدد الركعات والذي يخفف الركعات والقيام والركوع والسجود والقراءة يخفف - 01:01:20
هذا يزيد في عدد الركعات فهذا راجع الى نوعية الصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد في رمظان ولا على غيره على احدى عشرة ركعة او ثلاثة عشرة ركعة - 01:01:49
لكن كيف كانت صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم يقوم حتى تفطرت قدماه من طول القيام كان يقرأ ويطيل القراءة يقرأ بالمئين من الايات قرأ البقرة وال عمران والنساء في ركعتين - 01:02:06
فالرسول كان يطيل الصحابة لما كانوا لا يستطيعون صلاة الرسول خففوا وزادوا في الركعات فصاروا يصلون ثلاثا وعشرين ركعة هذا باجماع الصحابة فاذا خفف خفف الصلاة زاد في العدد واذا اطال الصلاة قلل من العدد. هذا هذا العدل وهذا الذي تجتمع به - 01:02:29
الادلة كما ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله نعم اما اللي ياخذون بالعدد ويتركون الكيفية هذا ما عملوا بالسنة يقول انا ماني بزايد على حد عشر ركعة لكن يصليها - 01:02:59
بظرف ثلاث دقايق او اربع دقايق هذا ما هذا ما صلى صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم اخذ العدد فقط وترك الكيفية نعم احسن الله اليكم. اذا خافت المرأة الحامل على نفسها وعلى وليدها. فماذا عليها - 01:03:15
لها سبق لكم انه اذا خافت على نفسها عليها الاطعام عليها الصيام فقط واذا خافت على ولدها فقط فعليها القضاء وعليها الاطعام واذا خافت عليهما جميعا على نفسها وولدها فكذلك ليس عليها الا القضاء. نعم. احسن الله اليكم. عند اختلاف المطالع - 01:03:34
كيف يكون صوم عرفة وعيد الفطر؟ هل يتبعون الحجاج في الأضحى يوم يضحي الناس؟ الأضحى يوم يضحي الناس انت تضحي

مع الناس وتعيد مع الناس ولا تخالف المسلمين في البلد الذي انت فيه - 01:03:58
كنت في عرفة او كنت في اي مكان حكمك حكم المسلمين الذين انت بينهم وتعيش معهم نعم الله اليكم هل الوصال في رمضان الى صلاة العشاء مباح ام مستحب الوصال منهي عنه وهو عدم الافطار عند الغروب - 01:04:16
يصوم اليومين والثلاثة ما يفطر هذا جائز لكنه منهي عنه والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال وقال من كان مواصلا فليواصل الى السحر الى السحر على الاقل يتسحر كل ليلة - 01:04:37
وكونه يفطر عند الغروب هذا افضل من الوصال نعم. احسن الله اليكم. يقول الحائض اذا طهرت في نهار رمضان هل تمسك لانني سمعت بعض طلبة العلم يقولون ها انها يقول الحائض احسن الله اليك الحائض اذا طهرت في نهار رمضان هل تمسك - 01:05:01
لانني سمعت بعض طلبة العلم يقولون انها لا تمسك ويستدلون برأي لابن مسعود رضي الله تعالى عنه. لا الجمهور على انها تمسك لان هذا من رمظان وهي ما لها عذر - 01:05:23
فكيف تأكل وتشرب في نهار رمضان وهي ما لها عذر تمسك بقية اليوم كراما للوقت وتقظي يوما اخر نعم احسن الله اليكم يقول ما مقدار ما يطعم به من من كفارة الافطار في رمضان - 01:05:38
طعام مسكين وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين المهم انك تشبع المسكين غدا ولا عشا وقد قدروه بنصف ساعة كيلو ونصف عن كل يوم كيلو ونصف عن كل يوم. نعم - 01:05:58
الله اليكم. يسأل عن حقنة الانسولين التي يتداوى بها المريض من السكر. هل تفطر؟ الانسولين لا ما يفطر لانه تحت الجلد لا يذهب الى العروق والى الماء والى الجوف انما هو تحت الجلد ولا يظر - 01:06:17
كذلك ابر العضل اللي تضرب في العضل لا تؤثر لان ما ما تذهب الى الجوف والى العروق انما هي تحت الجلد نعم احسن الله اليكم يقول هل يصح ان نبتدأ صلاة القيام بعد صلاة المغرب - 01:06:35
لا صلاة القيام بعد صلاة العشاء وراتبتها تبدأ صلاة القيام بعد صلاة العشاء وراتبتها نعم الله اليكم رجل ترك الزكاة لمدة او لعدة اعوام ثم تاب فماذا عليه ما تسقط عنه الزكاة اذا تاب يقضي - 01:06:52
الزكوات التي مرت عليه لانها لا يسقطها لان هذا حق ما لي والحق المالي لا يسقطه الجهل او النسيان او نعم لكن التوبة مقبولة ان شاء الله ويخرج الزكاة عن السنوات الماضية لانها دين - 01:07:15
دين في ذمته نعم احسن الله اليكم اذا اغمي على رجل وسطا اه او وسط النهار فهل يصح يصح صومه نعم ما دام انه كان مفيقا وصاحيا ثم اغمي عليه فترة او زمن من النهر - 01:07:35
صيامه صحيح نعم انما الذي اغمي عليه جميع النهار هذا هو الذي لا يصح صومه اما اذا اغمي عليه بعض النهار قيامه صحيح طيب ما انتهى الوقت ها؟ ايه نعم انتهى الوقت - 01:07:58